



نحن
وبياكم
واحد

سياسة حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة إمارة أبوظبي

2024



قائمة المحتويات

03	1. التعريفات
06	2. الغرض من السياسة
06	3. نطاق السياسة
07	4. بيان وأهداف السياسة
07	5. أهمية السياسة وسندها القانوني
09	6. المبادئ التوجيهية
09	7. أدوار ومسؤوليات الجهات
12	8. بدء سريان السياسة

التعريفات:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة أبوظبي.

الدائرة: دائرة تنمية المجتمع

الهيئة: هيئة الرعاية الاسرية

الشركاء الاستراتيجيون: المؤسسات الداعمة التي تساهم في حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة وفي تقديم الخدمات الاجتماعية وغير الاجتماعية في الإمارة.

الأشخاص ذوو الإعاقة: الأشخاص ذوي الإعاقة كل شخص لديه قصور طويل الأمد في قدراته الجسدية، أو الحسية، أو الذهنية، أو التواصلية، أو التعليمية، أو النفسية، يحول تداخله مع العوائق دون مشاركة ذلك الشخص بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، في حال كان القصور قصير المدى فتعد الإعاقة مؤقتة.

الإساءة: التسبب في أي أذى للشخص ذي الإعاقة سواء بالعنف البدني، أو الجنسي، أو اللفظي، أو النفسي، أو غير ذلك.

الإهمال: التقصير أو الامتناع عن تقديم الرعاية الأساسية والحماية للشخص ذي الإعاقة، بشكل قد ينتج عنه ضرر بدني أو نفسي له.

الاستغلال: الاستخدام غير المشروع للشخص ذي الإعاقة أو ممتلكاته أو الاستحواذ عليها بدون رضاه أو رضا الشخص القائم على رعايته سواء كان ذلك بشكل مادي أو جسدي أو معنوي.

التمييز على أساس الإعاقة: أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إبطاء الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، أو المدنية، أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيره معقولة.

الترتيبات التيسيرية المعقولة: التعديلات والترتيبات المناسبة التي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالمساواة مع الآخرين في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة: آلية لضمان وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى تدابير وخدمات الحماية بصورة متوائمة مع احتياجاتهم، بدءًا من إذكاء الوعي والوقاية والكشف المبكر إلى تلقي واستقبال حالات الإساءة، أو الاستغلال، أو الإهمال، أو التمييز على أساس الإعاقة أو الحالات المشتبه بها وإجراء التقييم وتوفير التدخلات اللازمة.

موظف حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة: مهني الرعاية الاجتماعية في الهيئة والمكلف في حدود اختصاصاته بإدارة حالات الأشخاص من ذوي الإعاقة المعرضين أو المشتبه تعرضهم للإساءة، أو الإهمال، أو الاستغلال، أو التمييز على أساس الإعاقة.

منظومة إدارة الحالة: عملية منظّمة وشاملة في هيئة الرعاية الأسرية، يجري فيها تقييم وتخطيط وتحديد وتنسيق الخدمات المطلوبة لتلبية حاجات الفرد والأسرة من الوقاية والدعم والرعاية والحماية، وفق نهج تشاركي مستدام يضمن عدالة الوصول إلى الخدمات، باستخدام الموارد والقنوات المتاحة المختلفة، وبما يكفل معالجة الفجوات وتكاملية أدوار الشركاء؛ لمواجهة التحدّيات المجتمعية بحرفية واستباقية، وتحقيق متطلّبات الحياة الكريمة.

الحالة: أي طلب خدمة تستقبله الهيئة عبر قنوات الاتصال المختلفة والمتعلق بالأشخاص من ذوي الإعاقة المعرضين، أو المشتبه بتعرضهم للإساءة، أو الاستغلال، أو الإهمال، أو التمييز على أساس الإعاقة، إذ تقيم الهيئة نطاق اختصاص الطلب، فإن وقع ضمن اختصاصها تتابعه وإن وقع ضمن اختصاصات الشركاء يحال إلى الجهات المعنية.

عوامل الخطورة: هي تلك الظروف أو العوامل أو السمات لدى الأفراد والأسر والمجتمعات والبيئات المحيطة بالأشخاص من ذوي الإعاقة والتي تجعل من وضعه احتمالاً كبير ليكون عرضة للخطر.

العوائق: تشير إلى العقبات التي يواجهها الأشخاص من ذوي الإعاقة والتي تعوق مشاركتهم بصورة فعالة وكاملة بالحقوق على قدم المساواة مع الآخرين وتندرج الحواجز إلى عوائق سلوكية، أو مؤسسية، أو تواصلية، أو بيئية فيزيائية.

التصميم العام: تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن دون الحاجة إلى تكييف أو تصميم أو تخصص ولا يستبعد التصميم الشامل الأجهزة المعنية لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

إمكانية الوصول: تهيئة المباني والطرق والمرافق العامة ووسائل النقل والتقنيات ومواءمتها مع المعايير المعتمدة في هذا الشأن بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة.

الأشكال الميسرة: تحويل المعلومات والبيانات والصور والرسومات وغيرها من المصنفات إلى طريقة «برايل»، أو طباعتها بخطوط كبيرة، أو تحويلها إلى صيغة الكترونية، أو صوتية، أو ترجمتها بلغة مبسطة، أو توضيحها بأي طريقة أخرى، دون التغير في جوهرها، لتمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من الاطلاع عليها وفهم مضمونها.

المنظمات المعنية بشؤون الأشخاص من ذوي الإعاقة: هي المنظمات التي تمثل وتعمل من أجل حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة حيث تهدف إلى تعزيز الوعي بقضايا الإعاقة، ونشر المعرفة، والتوعية بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في المجتمع. تتألف هذه المنظمات بشكل كبير من الأشخاص من ذوي الإعاقة أنفسهم وأسرهم وتشمل مجموعة متنوعة من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية التي تعمل على تحقيق المساواة والدمج الأشخاص من ذوي الإعاقة.

الموافقة المستنيرة: رضا الشخص ذي الإعاقة أو من يمثله قانوناً عن كل عمل أو تصرف أو إجراء قانوني يشرع في اتخاذه يتعلق بأحد حقوقه أو إحدى حرياته، بعد إعلامه، بطريقة يفهمها، بمضمونه ونتائجه وآثاره.

الاتفاقية: الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة وعنوانها "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" والتي انضمت إليها الدولة في 2010.

ثانياً- الغرض من السياسة:

يتعرض الأشخاص من ذوي الإعاقة، بشكل أكبر، إلى الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة وبواجهون تحديات في الوصول إلى الحماية بسبب العوائق التي تعيق قدرتهم على التمتع بحياة آمنة على قدم المساواة مع غيرهم، وتتمثل في العوامل التالية:

- قصور الآلية الحالية لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة من الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة، حيث تفتقر إلى الشمولية والتكاملية بين الجهات العاملة في القطاع الاجتماعي أو خارج القطاع الاجتماعي.
- قلة خبرة الكوادر العاملة حالياً في مجال الحماية لتلبية احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة المتنوعة. عدم توفير المعلومات بأشكال ميسرة للأشخاص من ذوي الإعاقة لتوعيتهم بشكل كامل بحقوقهم وبالخدمات القائمة لتقديم الحماية.
- عدم تهيئة الأدوات والمنصات لتيسير إمكانية وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى قنوات الشكوى والإبلاغ أو تدابير وخدمات الحماية.
- محدودية تصنيف بيانات الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة وفقاً لنوع الإعاقة، والذي ينتج عنه قلة رصد الحالات.
- قلة الوعي المجتمعي عن كيفية التعامل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة بناءً على منظور الإعاقة الاجتماعي والمتوافق مع حقوق الإنسان.

ولغايات تمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة للوصول إلى الحماية على قدم المساواة مع الآخرين، حرصت دائرة تنمية المجتمع على إعداد سياسة حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة بهدف إنشاء وتفعيل آلية مُمنهجة لضمان وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى تدابير وخدمات الحماية بصورة تتواءم مع احتياجاتهم، بدءاً من إذكاء الوعي والوقاية والكشف المبكر عن حالات الإساءة أو الاستغلال والإهمال أو التمييز على أساس الإعاقة أو الحالات المشتبه بها وإجراء التقييم وتوفير التدخلات اللازمة وتنفيذها وبناء الكوادر المختصة والقدرات المؤسسية في الإمارة.

ثالثاً - نطاق السياسة:

تنطبق السياسة على جميع الأشخاص من ذوي الإعاقة المواطنين والمقيمين والزائرين لإمارة أبوظبي من جميع الفئات العمرية والجنسية.

رابعاً- بيان وأهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى تمكين وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى الحماية من الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة من خلال التالي:

- توضيح وتوحيد وتفعيل آلية مُنظمة وشاملة للوقاية والكشف المبكر وتلقي حالات الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة أو الحالات المشتبه بها وتنسيق الخدمات المطلوبة مع الشركاء الاستراتيجيين لتلبية حاجات الفرد من الأشخاص من ذوي الإعاقة في الحماية.
- تحقيق أعلى معايير الجودة لخدمات الحماية ورفع كفاءة العاملين في مجال الحماية وفق السياسات المعتمدة والمعايير والممارسات العالية.
- رفع وعي الأشخاص من ذوي الإعاقة بحقوقهم في الحماية من الإساءة والاستغلال والتمييز على أساس الإعاقة وتمكينهم في الحصول عليه.
- رفع مستوى الوعي وتغيير الفكر المجتمعي إلى منظور الإعاقة المتوافق مع النهج الاجتماعي والنهج القائم على حقوق الإنسان لجعل الحماية مسؤولية مجتمعية.

خامساً- أهمية السياسة وسندها القانوني:

أولت دولة الإمارات العربية المتحدة اهتماماً كبيراً بالأشخاص من ذوي الإعاقة، وسنت التشريعات والقوانين والسياسات التي تسعى إلى كفالة حقوقهم، حيث أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 وتعديلاته والذي شمل في نطاقه حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، والمهنية، والثقافية، والترفيهية. وألزمت المادة رقم (3) في هذا القانون بتحقيق المساواة بين الأشخاص من ذوي الإعاقة مع غيرهم في المجتمع، ومراعاة ذلك في جميع التشريعات والسياسات والبرامج لمنع التمييز على أساس الإعاقة. كما برهنت الدولة سعيها نحو مجتمع قائم على العدالة الاجتماعية والاعتراف بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة عبر انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة والمصادقة عليها في 2010. وترجمت الدولة اهتمامها بتطوير التشريعات والسياسات والقرارات التي تتلاءم مع الاتفاقية، حيث أصدرت في عام 2017 سياسة تمكين أصحاب الهمم والتي تسعى إلى خلق مجتمع دامج خالي من الحواجز يضمن التمكين وحياة كريمة للأشخاص من ذوي الإعاقة.

وتنص الاتفاقية في المادة رقم 5 و16 على ضرورة ضمان تمتع الأشخاص من ذوي الإعاقة بحقوقهم بشكل كامل ودون تمييز، واتخاذ جميع التدابير والإجراءات للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة ومنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

وتنص الاتفاقية في المادة رقم 5 و16 على ضرورة ضمان تمتع الأشخاص من ذوي الإعاقة بحقوقهم بشكل كامل ودون تمييز، واتخاذ جميع التدابير والإجراءات للقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة ومنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس. وحرصت الدولة على ترجمة هذه الحقوق وأطلقت في عام 2019 سياسة حماية أصحاب الهمم من الإساءة والتي تهدف إلى مكافحة الإساءة بكافة أشكالها الجسدية الجنسية والانفعالية والمالية أو المادية واتخاذ التدابير للكشف المبكر، والوقاية، والتدخل، والتأهيل. كما قامت الدولة بإصدار القوانين الاتحادية التي تسعى إلى حماية مختلف فئات المجتمع من الانتهاكات ومن ضمنهم الأشخاص من ذوي الإعاقة. حيث أصدرت قانون حقوق الطفل (وديمة) والذي يحمي الطفل من جميع أنواع الإساءة والإهمال، دون تمييز بسبب أصله، أو جنسه، أو موطنه، أو عقيدته الدينية، أو مركزه الاجتماعي، أو إعاقته، كما أصدرت الدولة القانون الاتحادي رقم (9) بشأن حقوق كبار المواطنين لسنة 2019 والذي يتضمن في بنوده إلزامية حماية كبار المواطنين غير القادر على رعاية نفسه كلياً أو جزئياً بسبب سنه أو قصور في قدراته المالية، أو البدنية، أو العقلية، أو النفسية. وحرصاً على صون كيان الأسرة والحفاظ على أمنها واستقرارها، تم إصدار القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2019 في شأن الحماية من العنف الأسري والذي يكفل الحماية من كل قول أو إساءة أو تهديد يرتكبه أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر متجاوزاً ماله من ولاية، أو وصاية، أو إعالة، أو سلطة، أو مسؤولية.

وعلى المستوى المحلي لإمارة أبوظبي، أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله- استراتيجية أبوظبي للأشخاص من ذوي الإعاقة 2024 - 2020، من أجل أن تكون إمارة أبوظبي مدينة دامجة ومهيئة للأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال التركيز على ستة محاور استراتيجية في مجالات الصحة والتأهيل، التعليم، التوظيف، الرعاية الاجتماعية، الوصول الشامل والممكنات. ومن خلال محور الممكنات، يتم العمل على المبادرات والبرامج التي تهدف إلى تمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من التمتع بكامل الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين والذي يشمل الحق في الحماية من الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة.

واستكمالاً للجهود السابقة واستناداً إلى قانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع، وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة تنمية المجتمع، وانطلاقاً من هدف الدائرة في تحقيق نظام متكامل من العمل الاجتماعي في الإمارة، للارتقاء بجودة الخدمات في القطاع الاجتماعي، وتحقيقاً لرؤية الدائرة في توفير حياة كريمة لكافة أفراد المجتمع، تمت صياغة هذه السياسة لتلبية متطلبات واحتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة في الحماية.

سادساً - المبادئ التوجيهية:

تعدّ المبادئ التوجيهية في هذه السياسة، والمتماشية مع المبادئ المنصوصة في الاتفاقية، الإطار المعتمد في تطبيق آليات وتدابير حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة بصورة تلبّي احتياجاتهم المختلفة مع مراعاة السن والجنس ونوع الإعاقة.

- تبني منظور الإعاقة المتوافق مع النهج الاجتماعي ونهج حقوق الإنسان والذي يؤكد على ضرورة كفالة حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة بما يشمل الحق في الحماية، وفي ظلّ هذا المنظور تصبح مسؤولية حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة مسؤولية مشتركة على الجميع، وعليه ينبغي إشراك جميع القطاعات والمؤسسات في تدابير وآليات الحماية بالإضافة إلى عملية تغيير السلوكيات والممارسات القائمة على التمييز على أساس الإعاقة وتعزيز ثقافة الدمج والتمكين.
- تضمين الإعاقة في جميع تدابير وآليات الحماية المقدمة لأفراد المجتمع من خلال إزالة العوائق وتعزيز مبادئ التصميم العام وإمكانية الوصول بحيث تكون أكثر استيعاباً واستجابة لاحتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى توفير التدابير والتدخلات المستهدفة والمتخصصة لمعالجة الاحتياجات والتحديات الإضافية التي يواجهها الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- إشراك الأشخاص من ذوي الإعاقة والمؤسسات التي تمثلهم وإيصال صوتهم في عملية تطوير ومراجعة البرامج والخدمات ذات الصلة وتقييمها.
- مراعاة احتياجات النساء والفتيات من ذوي الإعاقة في جميع تدابير وآليات الحماية وذلك بموجب توجيهات الاتفاقية الدولية التي تؤكد بأن النساء والفتيات من ذوي الإعاقة أكثر عرضة للإساءة والتمييز والاستغلال سواء داخل المنزل أو خارجه ولعدة أشكال من التمييز.

سابعاً - أدوار ومسؤوليات الجهات:

1. دائرة تنمية المجتمع

تأسست الدائرة بموجب القانون رقم (12) لسنة 2018 في إمارة أبوظبي للإشراف على القطاع الاجتماعي في إمارة أبوظبي من خلال وضع السياسات والمعايير والأنظمة، وفقاً لهذه السياسة

يكون للدائرة الأدوار التالية:

- تعزيز حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في المجتمع بما يتماشى مع منظور الإعاقة المتوافق مع النهج الاجتماعي ونهج حقوق الإنسان المتوافق مع الاتفاقية، وتمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من التمتع بحياة كريمة وأمنة تخلو من مظاهر الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على قدم المساواة مع غيرهم عن طريق تفعيل دورها الإشرافي والرقابي على الجهات العاملة في القطاع الاجتماعي.

- تطوير وتنفيذ الآليات اللازمة لقياس أثر السياسة في إمارة أبوظبي ومراجعتها بصورة دورية لضمان فعالية الإجراءات والممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة بالتشاور مع الشركاء الاستراتيجيين والأشخاص من ذوي الإعاقة والمؤسسات التي تمثلهم.
- التأكد من التزام الهيئة بإنشاء الآليات اللازمة لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- المتابعة والتقييم لكافة مراحل إنشاء وإنفاذ الآليات اللازمة لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة في الهيئة.
- توفير الدعم المطلوب لتمكين الهيئة من إنشاء الآليات اللازمة لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة بحسب صلاحيات واختصاصات الدائرة.

2. هيئة الرعاية الأسرية

تأسست الهيئة بموجب قانون رقم (4) لسنة 2021 في إمارة أبوظبي لتتولى مسؤولية تقديم الرعاية المتخصصة وخدمات الحماية، والدعم النفسي، والدعم الاجتماعي لجميع أفراد الأسرة ومن ضمنهم الأشخاص من ذوي الإعاقة. وفقاً لهذه السياسة، تتولى الهيئة ضمان وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى كافة خدمات الحماية بما يتلاءم مع احتياجاتهم من خلال التالي:

- إنشاء الآليات اللازمة لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة وتطوير الإجراءات التشغيلية.
- وضع الخطط السنوية لإنفاذ الآليات اللازمة لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة بالتنسيق مع كافة الشركاء الاستراتيجيين.
- تعيين الموظفين المختصين بحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة وأية اختصاصات أخرى داعمة لآلية حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- التنسيق مع دائرة القضاء في الإمارة للحصول على (الضبطية القضائية) وما يتبعها من إجراءات لتمكين موظفي حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة من أداء مهامهم.
- تطوير واعتماد وتنفيذ البرامج التدريبية لتأهيل موظفي حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة وأي اختصاصات أخرى داعمة لآلية حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- رفع درجة وعي موظفي الهيئة حول مفاهيم الحماية وإجراءات وآليات حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- تعميم إجراءات وتدابير حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة بما في ذلك رفع الوعي بالمسؤولية المجتمعية والحماية المكفولة قانوناً للمبلغ على الشركاء الاستراتيجيين والمؤسسات المعنية بشؤون الأشخاص من ذوي الإعاقة لضمان التكاملية والشمولية في تفعيل الشراكات لتقديم الخدمات المطلوبة
- تنظيم برامج تدريبية للمتعاملين مع الأشخاص من ذوي الإعاقة في مختلف القطاعات، وتعريفهم على أساسيات التعامل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة، والتحديات التي قد تواجههم وطرق معالجتها. بالإضافة إلى كيفية الكشف المبكر عن حالات الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة والقنوات الموجودة لتقديم الشكاوى أو البلاغات.

- اتخاذ الإجراءات الاستباقية والوقائية والكشف المبكر بالتعاون مع الشركاء الاستراتيجيين لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة الأكثر عرضة للإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز على أساس الإعاقة نتيجة عوامل الخطورة، بما في ذلك دون الحصر، الأشخاص من ذوي الإعاقة من الفتيات والنساء، وفاقدي الرعاية الأسرية والذي يقيمون بشكل مؤقت أو دائم في مراكز الإقامة أو الحالات التي سبق لها أن تعرضت للانتهاكات والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والانفعالية والإعاقات الذهنية واضطرابات التواصل واضطرابات طيف التوحد.
- توفير جميع المعلومات والموارد والحملات التوعوية عن آليات الحماية والتدابير والخدمات المتوفرة بأشكال ميسرة لتمكين جميع الأشخاص من ذوي الإعاقة من الاطلاع عليها وفهم مضامينها وضمان وعيهم بحقوقهم حسب التشريعات المعمول بها في الدولة والإمارة، وبالمخاطر التي قد يتعرضون إليها ومؤشرات الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز وكيفية الوصول إلى الحماية بالتعاون مع الشركاء الاستراتيجيين والمؤسسات المعنية بشؤون الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- تخصيص الأدوات والمنصات والقنوات المهيئة لتمكين الأشخاص من ذوي الإعاقة من الوصول إلى تدابير الحماية، بما في ذلك دون الحصر، إطلاق خط مساندة يتلاءم مع احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة المتنوعة.
- تهيئة جميع مراحل منظومة إدارة الحالة بما يلبي احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة مع مراعاة نوع الجنس والسن والإعاقة، وتمكينهم من الوصول إلى جميع الخدمات من خلال تأمين الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة.
- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بحالات الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز بحق الأشخاص من ذوي الإعاقة بالربط مع «قاعدة بيانات الأشخاص من ذوي الإعاقة في إمارة أبوظبي»، التي تديرها مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم وبالتنسيق مع الشركاء الاستراتيجيين للمساهمة في تمكين قاعدة البيانات.
- تحليل البيانات الخاصة بحالات الإساءة والاستغلال والإهمال والتمييز والاستفادة من مخرجات التحليل لتحديد التحديات واقتراح الحلول ورفعها للدائرة.
- التطوير المستمر على آلية حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة بالتشاور مع وإشراك الأشخاص من ذوي الإعاقة والمؤسسات المعنية بشؤون الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- رفع التقارير الدورية للدائرة عن سير عمل وأداء آلية حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة.

3. الشركاء الاستراتيجيون

يتولى الشركاء الاستراتيجيون ومنهم دون الحصر القيادة العامة لشرطة أبوظبي، دائرة القضاء، دائرة الصحة، دائرة التمكين الحكومي، دائرة التعليم والمعرفة، ومؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم، هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة، دوراً هاماً في دعم حماية الأشخاص من ذوي الإعاقة من خلال التالي:

- توفير التدريب لموظفيهم على كيفية التعامل الأمثل مع الأشخاص من ذوي الإعاقة وتطبيق الترتيبات التيسيرية المعقولة وفق طبيعة وخصوصية القطاع الذي يعملون فيه.
- تهيئة قنوات الشكاوى والإبلاغ والمرافق والتدابير وخدمات الحماية الخاصة بهم بما يلي احتياجات الأشخاص من ذوي الإعاقة مع مراعاة نوع الجنس والسن ونوع الإعاقة، من خلال تأمين إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة.
- تصنيف بيانات الشكاوى الواردة إليهم بحسب نوع الإعاقة بالتنسيق مع الهيئة.
- التنسيق مع الهيئة لإحالة حالات الأشخاص من ذوي الإعاقة المعرضين أو المشتبه تعرضهم للإساءة أو الاستغلال أو الإهمال والتمييز كلاً حسب اختصاصه.
- تزويد الهيئة والدائرة بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بحالات الإساءة، أو الاستغلال، أو الإهمال، أو التمييز على أساس الإعاقة، الواقعة على الأشخاص من ذوي الإعاقة بشكل دوري.

ثامناً - بدء سريان السياسة:

يبدأ سريان هذه السياسة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الإمارات العربية المتحدة - إمارة أبوظبي
صادر عن دائرة تنمية المجتمع - أبوظبي
© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة 2024

